

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام والخاص

الهدف : تحقيق مبادئ المدرسة الإماراتية المتمثلة في غرس وتعزيز مبادئ الأخلاق الحميدة وممارسة السلوك المتميز وتعزيز قيم الانتماء للوطن.
1- التطور الشخصي.
2- تقدير القيم الدينية واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافة العالم .
3- المسؤولية الاجتماعية ومهارات القيادة والإبتكار.

مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)

مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)

رقم المخالفة	وصف المخالفة	رقم المخالفة	وصف المخالفة
1	تكرار التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه بدون عذر مقبول	1	التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت بما فيها قبل وبعد الأجازات
2	تكرار التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية دون عذر	2	الدخول إلي الصف والخروج منه وقت الحصة دون استئذان
3	عدم الالتزام بالزي المدرسي أو الزي الرياضي الخاص بالمدرسة	3	عدم حضور الأنشطة والفعاليات المدرسية دون عذر مقبول
4	تطويل الشعر للأولاد أو القصات الغريبة للأولاد والبنات	4	التحريض علي الشجار أو التهديد أو التخويف أي من زملائه بالمدرسة
5	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية دون عذر مقبول	5	مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة والقيم وعادات المجتمع
6	عدم إتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه	6	الكتابة علي الأثاث المدرسي أو مقاعد الحافلات واللعب بجرس الإنذار أو المصعد
7	النوم داخل الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية دون مبرر	7	إحضار الهاتف النقال أو إساءة استعمال أي من وسائل الاتصال
8	تناول الطعام أثناء الحصة الدراسية وطابور الصباح دون مبرر	8	الإساءة اللفظية والتطاول علي الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة
9	عدم الالتزام بعمل الواجبات والتكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد	9	التدخين داخل المدرسة وحياسة أدواته
10	سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية أثناء الحصة الدراسية	10	رفض التجاوب مع تعليمات التفتيش أو تسليم المواد الممنوعة
11	كل ما هو شبيهه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك	11	كل ما هو شبيهه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك

مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)

رقم المخالفة	وصف المخالفة	رقم المخالفة	وصف المخالفة
1	التنمر بانواعه وأشكاله المختلفة	1	استعمال وسائل الاتصال أو التواصل الاجتماعي في أغراض غير قانونية
2	نقل ونسخ الواجبات والتقارير والأبحاث أو المشاريع ونسبتها لنفسه	2	حياسة أو استخدام الأسلحة النارية أو البيضاء أو مافي حكمها داخل المدرسة
3	محاولة التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم	3	الاعتداء الجنسي داخل المدرسة أو الحافلة أو خلال النشاط
4	الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي	4	الإعتداء علي سلامة جسم الآخرين بالمدرسة المؤدي إلي حدوث إصابات للمعتدي عليه
5	انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة	5	السرقه الممنهجة (المخطط لها مسبقا) أو التستر عليها
6	إتلاف أو تخريب أثاث المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها	6	جلب وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها ومخالفة للقيم
7	العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق	7	تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال
8	الاعتداء علي سلامة جسم الآخرين بالمدرسة وغير المؤدي إلي حدوث أي إصابات	8	التحرش الجنسي داخل المدرسة أو الحافلة أو خلال النشاط
9	قيادة المركبة الخاصة بتهور داخل أو حول حرم المدرسي وعدم إتباع تعليمات الأمن والسلامة	9	التسبب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة
10	تصوير وحياسة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم	10	التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية في الدولة
11	كل ما هو شبيهه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك	11	كل ما هو شبيهه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك

ملخص الإجراءات

التكرار			حالة ارتكابها	درجة المخالفة
الثالثة	الثانية	الأولى	تنبيه شفهي	مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)
1. انعقاد لجنة إدارة السلوك 2. فتح ملف دراسة حالة من قبل الاخصائي الاجتماعي	1. استدعاء ولي الأمر 2. توقيع الطالب وولي أمره على تعهد بعدم التكرار	1. تنبيه خطي 2. إبلاغ ولي الأمر		
الثانية	الأولى	1. إيقاف الطالب مؤقتاً بما لايزيد عن ثلاثة أيام 2. العرض على لجنة إدارة السلوك 3. إصدار الإنذار الكتابي الثاني بحق الطالب	1. تنبيه خطي 2. استكمال ملف دراسة الحالة 3. استدعاء ولي الأمر	مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)
1. انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك 2. إيقاف الطالب من يوم إلي 3 أيام 3. إصدار الإنذار النهائي بحق الطالب و نقل الطالب الي مدرسة اخرى				
التكرار		حالة ارتكابها		مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)
1. إيقاف فوري للطالب عن الدراسة لفترة انتهاء التحقيق خارج حرم المدرسة 2. انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرار المناسب بشأن إيقاف الطالب حتي نهاية الفصل وتحويله إلى جهات تقويم السلوك 3. استدعاء فوري لولي الأمر واستلام قرار اللجنة 4. تحويل الطالب للجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) للمره الثانية والأخيرة 5. في حالة عدم اعتدال السلوك يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى تأديبياً نقلاً بقرار من مدير المدرسة		1. إيقاف فوري للطالب عن الدراسة (داخل حرم المدرسة) 2. انعقاد فوري للجنة إدارة السلوك 3. قرار تحويل إلى الجهة المختصة (مثل جهات تقويم السلوك) 4. استدعاء فوري لولي الأمر وتوقيع على الإنذار والقرار 5. متابعه واستلام تقارير تطوير حالة الطالب		
حالة ارتكابها			مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)	
1. يقوم مدير المدرسة أو نائبه أو ضابط السلوك بتبليغ إدارة الشؤون القانونية بالوزارة أو الجهات المختصة حال ارتكاب المخالفة. 2. إبلاغ ولي الأمر بالإيقاف الفوري للطالب عن الدراسة لحين كتمال التحقيق وذلك في مدة أقصاها يومي عمل ويجوز استمرار الإيقاف لحين الانتهاء من التحقيق القانوني 3. تعقد لجنة إدارة السلوك اجتماعاً فوراً لرفع الموضوع بمذكرة ومرفق معها الأدلة التي تثبت المخالفات المرتكبة إلى وكيل الوزارة 4. التحفظ على الأدوات المستخدمة في ارتكاب المخالفة فور حدوثها بغرض تسليمها للجهات الأمنية				

ألية التعامل مع المخالفات

يتم اتخاذ الإجراءات التسلسلية أدناه وفي حال ارتكاب المخالفات مع مراعاة التعليمات التفصيلية المذكورة والتأكد من عرض المواضيع الواقعة ضمن اختصاصات لجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرارات اللازمة.

❖ في حال حدوث مخالفة داخل الصف يتم رصدها وتوثيقها من المعلم.

❖ في حال حدوث مخالفة خارج الصف يتم رفعها إلى الإداري المسؤول (المرشد الأكاديمي) أو الاخصائي الاجتماعي أو نائب المدير لشئون الطلبة أو مدير المدرسة.

❖ في حال امتناع ولي الأمر عن الحضور أو إرسال من ينوب عنه عند استدعائه أو التعاون مع المدرسة فيما يتعلق بمخالفات سلوك الطالب يتم تحويل الموضوع إلى إدارة الشؤون القانونية لإجراء اللازم ويتم إخطار ولي الأمر بخطاب رسمي أو رسالة نصية من نظام الرسائل الرسمي للوزارة.

❖ في حال عدم إمكانية تقويم سلوك الطالب حسب تقييم وتوصية المؤسسات المتخصصة في نهاية العام الدراسي يتم إصدار قرار وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية بإيقاف قيده في المدارس والحرمان الكامل من الالتحاق بها والانتقال إلى التعليم المستمر المتكامل مع مراقبة سلوكه فيها.

❖ يتخذ قرار الفصل النهائي من مؤسسات التعليم في حالة نفاذ كل وسائل العلاج.